من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المومن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من جهة اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اثموا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للداين قيل هذا اذا طلبه ولم يعط واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول والتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملئ بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب لفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا وهم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه روى عنه مسلم مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد وسميت الشاة التي يذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى ترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا وقال مالك سوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يستوي لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي

باب العقيقة

عق صح

حنيفة لقوله عليه السلام من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك رضي الله عنه روى عنه مسلم معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوات والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدا لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن مخرمة رضي الله عنه روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد استاني بهم اي جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاؤوا مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزاين المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتح على سبيل التخييل المراد بها ان الله هو المتوصل الى ما في الخزاين وغيره لا يتوصل اليها الا بعلامة لا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى الا الله وما يعلم نفس ماذا تكسب غدا وما يعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجي المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت تعداده عليه السلام لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى يقوم القيمة ومتى ينزل المطر ومتى تلد خليلتي واي شي يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم من اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله اي يبذل اهله وماله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه باذلا اهله وماله لرؤيته النبي عليه السلام حذف مفعول يود لدلالة لو راني باهله وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكباير فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء بمعنى الاستغاثة

٢٠ لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ولا الغد وقرب اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى صح

امتي بيان

Copyright © King Saud University